



منشور تعليمات

رئيس المصلحة رقم (٧٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن تنظيم الإعفاءات المقررة لهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

في إطار ما تضمنه القانون رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء، وما ورد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٥ الصادر بشأن الموافقة على الإتفاقية الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية لإنشاء محطة طاقة نووية فى جمهورية مصر العربية .

وفى ضوء موافقة السيد الدكتور وزير المالية المؤرخة ٢٠٢١/٥/٣١ على ما انتهى إليه المستشار القانونى لسيادته بموجب الكتاب رقم ١٤٠ المؤرخ ٢٠٢١/٥/٣٠ .
وحرصا على سرعة الإفراج على واردات المشروع القومى لإنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء بجمهورية مصر العربية .

يُنْبَه على كافة المنافذ الجمركية المختلفة والمراكز اللوجستية مراعاة الإلتزام بالآتى :-

- إعطاء أولوية فى إنهاء إجراءات الإفراج للرسائل الواردة للشركات الروسية المنفذة لمشروع الضبعة النووى .
- إعفاء ما تستورده هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء من الأدوات والأجهزة والمواد اللازمة لمشروعاتها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وما تستورده الشركات والهيئات والجهات المتعاقدة مع الهيئة من الآلات والمعدات والأدوات والسيارات بجميع أنواعها ووسائل النقل والمهمات والمنقولات الأخرى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وكذا إعفاء المقاولون من الباطن من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تنفيذ إلتزاماتهم طبقاً للعقود الخاصة بتنفيذ مشروعات الهيئة شريطة إستيفاء ما يلى :-
- أن تكون الرسالة واردة برسم هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء أو الشركات والهيئات والجهات المتعاقدة معها .
- أن تتقدم الجهة طالبة الإعفاء بإقرار صادر من الهيئة بأن السلع المعفاة لازمة لتنفيذ مشروعاتها .



- معاينة الرسالة والتحقق من أنها واردة لصالح مشروع الضبعة النووي من خلال المستندات الدالة على ذلك .
- في حالة ورود الأصناف الواردة للمشروع مفككة أو على شحنات مجزأة يتم معاينتها كما ونوعاً ومطابقتها على إقرار الهيئة بأنها لازمة لتنفيذ مشروعاتها والفواتير المقدمة وكذلك على قوائم التعبئة والإفراج المؤقت عنها شريطة تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان بنكي ساري المفعول وغير قابل للإلغاء بقيمة الضريبة الجمركية المستحقة ، وذلك لحين التركيب والمعاينة والتشغيل .
 - وتستحق الضرائب والرسوم على هذه السلع المعفاء إذا تم التصرف فيها للغير خلال خمس سنوات من تاريخ تمتعها بالإعفاء .
 - في حالة وجود شحنات تتطلب مزيد من الدراسة لإعفائها وفقاً لما توضح به عليه يتم الإفراج المؤقت عنها طبقاً للفقرة (ي) من المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢١ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ لحين الإنتهاء من بحث الإعفاء .

تُنفذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيس مصلحة الجمارك


(الشحات غنوري)

صدر في: ٢٠/١١/٢٠٢١